

العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية

Transitional justice in Libya between the rule of law and the challenges of the transitional phase

د. سلوى فوزي الدغيلي⁽¹⁾

Dr. Salwa f. Eldaghili

الملخص

تعتبر العدالة الانتقالية منهجية تستهدف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق الانتقال الديمقراطي وسيادة القانون بشكل مباشر وسلمي، وإقامة المؤسسات الديمقراطية والدستورية التي تضمن عدم عودة الاستبداد مرة أخرى، أو انتهاك حقوق الإنسان، ومعالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بالانتهاكات، بهدف إعادة بناء وطن للمستقبل، يضم الجميع دون إقصاء، قوامه الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ولأنّ لكل بلد خصائصه ومقوماته، فإنّه لا وجود لوصفة جاهزة للعدالة الانتقالية، ولكي تنجح العدالة الانتقالية في بلد ما يجب أن تكون نابعة من منهج واضح واختيار استراتيجي مُتفق عليه، يتمشى مع خصوصيات الدولة والفترة التي تمر بها. وتأتي جدوى الدراسة من أهمية المرحلة التاريخية للتغيير السياسي في ليبيا، حيث تعتبر العدالة الانتقالية من استحقاقات المرحلة الانتقالية الحالية، فهي دون أدنى شك تمثل خطوة أولى في تحقيق المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الليبي، وأداة لإعادة بناء الثقة السياسية بينهم، كأساس لصياغة العقد السياسي دستور البلاد. وأيضاً الكشف عن المعوقات والتحديات التي واجهت وعرقلت مسيرة العدالة التصالحية في ليبيا، مع إعطاء لمحة عن الفترة التي سبقت هذا التغيير باعتبارها الإرث الاجتماعي «والمظالم» الذي يحمله المجتمع الليبي.

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.



Abstract

Transitional justice is a methodology targeting the past of human rights violations, achieving democratic transition and the rule of law directly and peacefully, establishing democratic and constitutional institutions that ensure that tyranny does not return again, or violating human rights, and addressing the files of the past with regard to violations, with the aim of rebuilding a homeland for the future. Everyone, without exclusion, is based on democracy, respect for human rights and the rule of law.

And because each country has its own characteristics and components, there is no ready-made prescription for transitional justice, and for transitional justice to succeed in a country it must stem from a clear approach and an agreed strategic choice, consistent with the country's peculiarities and the period in which it is going.

The usefulness of the study stems from the importance of the historical stage of political change in Libya, as transitional justice is one of the merits of the current transitional phase, as it is without any doubt a first step in achieving national reconciliation among the Libyan people, and a tool to rebuild political confidence between them, as a basis for drafting the political contract, a constitution Country. It also reveals the obstacles and challenges that faced and hindered the process of restorative justice in Libya, while giving an overview of the period that preceded this change as the «social and grievances» legacy carried by Libyan society.

الكلمات المفتاحية: عدالة، انتقالية، مصالحة، انتهاكات، التغيير

key words: Justice .Transitional .Reconciliation .Violations Change

العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْفُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾⁽²⁾

مقدمة

تعتبر العدالة الانتقالية منهجية تستهدف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وتحقيق الانتقال الديمقراطي وسيادة القانون بشكل مباشر وسلمي، وإقامة المؤسسات الديمقراطية والدستورية التي تضمن عدم عودة الاستبداد مرة أخرى، أو انتهاك حقوق الإنسان، ومعالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بالانتهاكات، بواسطة العدالة الانتقالية التي لا تقوم على الثأر والانتقام، وإنما التوصل إلى حلول مقبولة من كافة الأطراف، لإعادة بناء وطن للمستقبل، يضم الجميع دون إقصاء، قوامه الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وبالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية توفر العدالة الانتقالية فرصاً لهذه المجتمعات لإمكانية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، بأقل قدر من الخسائر والأضرار، مع تعويض وجبر الضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات السابقة، مستهدفة تنظيم مرحلة الانتقال السياسي، بحيث تتم معالجة نتائج جرائم الماضي، ومنع وقوع جرائم أخرى مستقبلاً، مع عدم إغفال الصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات، مثل عمليات الإبادة الجماعية والمذابح الجماعية والتطهير العرقي، وغيرها.

(2)- سورة هود: الآية 117.

وتعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية وفق رؤية تكاملية، يتم من خلالها طي صفحة الماضي، وضمان الاستقرار في الحاضر، وتحقيق العدالة الكاملة في المستقبل، ومن خلال مصالحه وطنية مرضية، يتم عن طريقها تحديد الأضرار والمتسبب فيها والتعويض العادل عنها للمستحقين.

ولأنّ لكل بلد خصائصه ومقوماته، فإنّه لا وجود لوصفة جاهزة للعدالة الانتقالية، فكل تجربة خصائصها، ولكي تنجح العدالة الانتقالية في بلد ما يجب أن تكون نابعة من منهج واضح واختيار استراتيجي مُتفق عليه، يتماشى مع خصوصيات الدولة والفترة التي تمر بها.

وحيث إن من أهداف العدالة الانتقالية مساعدة تلك المجتمعات على إصلاح منظومتها القانونية بما يتوافق مع القانون الدولي، وأول عمليات الإصلاح القانونية تبدأ من إصلاح الدستور ذاته، بتضمينه نصوصا واضحة وصريحة، تعزز من حماية حقوق الإنسان، وتلزم مؤسسات الدولة بضرورة احترامه وحمايتها، كما أن محاسبة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان يوفر رادعا وزاجرا للمنتهكين على ما اقترفوه، وفي الوقت ذاته هو رادع للقائمين على تلك الأجهزة والمؤسسات، يجعلهم يعيدون التفكير في تعاملهم مع ذلك الإنسان، بما يؤدي إلى احترام إنسانيته، وحماية وصون حقوقه

أهمية الدراسة:

تأتي من أهمية المرحلة التاريخية للتغيير السياسي في ليبيا، حيث تعتبر العدالة الانتقالية من استحقاقات المرحلة الانتقالية الحالية، فهي دون أدنى شك تمثل خطوة أولى في تحقيق المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الليبي، وأداة لإعادة بناء الثقة السياسية بينهم، كأساس لصياغة العقد السياسي دستور البلاد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هي وسيلة من وسائل نشر الثقافة السياسية وإرساء مبدأ قبول الآخر.

إشكالية الدراسة:

تفرض علينا هذه الدراسة ضرورة التعرف على المنظومة التشريعية التي نظمت موضوع العدالة الانتقالية في ليبيا، إذ أنه في ظل المتغيرات التي شهدتها البلاد، منذ عام 2011م، صدرت العديد من القوانين الخاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، إلا أنه، وبالرغم من ذلك، فإن هذا الموضوع ظل يمر بعدد كبير من الصعوبات والتحديات، وظلت كل الخطوات في هذا الصدد ضعيفة واهية، ولم يتم الاتفاق على برنامج حقيقي، يمكن اعتباره إنجازا في موضوع العدالة التصالحية.

أهداف الدراسة:

تكمّن إشكالية الدراسة في التعريف بهذه المنظومة التشريعية من ناحية، ومن ناحية أخرى محاولة رصد هذه التحديات ودراستها ووضعها موضوع التحليل والدراسة، ومحاولة وضع ملامح حل لهذه الإشكاليات،

وأيضاً الكشف عن المعوقات والتحديات التي واجهت وعرقلت مسيرة العدالة التصالحية في ليبيا، مع إعطاء لمحة عن الفترة التي سبقت هذا التغيير باعتبارها الإرث الاجتماعي «والمظالمي» الذي يحمله المجتمع الليبي.

ولدراسة هذه الأفكار وغيرها سنقسم هذه الدراسة إلى:

المطلب التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية.

المطلب الأول: آليات وأدوات تنفيذ العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية والتحديات الواقعية التي تواجه

العدالة الانتقالية

مطلب تمهيدي

الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية

باتت الدعوة إلى العدالة الانتقالية كمنهج لمعالجة قضايا وانتهاكات الماضي حاجة ملحة في ليبيا، بسبب التاريخ والإرث الكبير من الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ونزوح الآلاف من العائلات، والاعتقالات التعسفية الانتقائية، والاختفاء القسري، والقتل خارج القضاء، والنزاع المسلح، ولأن الحروب الداخلية، تحت أي اسم اندرجت، تترك بلا أدنى شك شرائح واسعة وعريضة من المواطنين لا يفارقهم الشعور بالغبن، مما يغذي الرغبة العارمة بالانتقام،

كلما أغفل المجتمع واجبه في المحاسبة والقصاص.

وبالتالي، فإن مفهوم العدالة الانتقالية ينطلق من طبيعة تلك المحددات ذاتها، كما أن تحديد طبيعة تلك المحددات لم يعد أمراً متروكاً لتقدير الفقهاء والساسة والباحثين، وإنما أصبح محكوماً بمنظومة القانون الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أولاً- تعريف العدالة الانتقالية:

تُعرف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، وتنشأ هذه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، أو بعد حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، إذ يلزم بعد هذه المراحل المرور بمرحلة انتقالية نحو التحوّل الديمقراطي، وفي هذه المرحلة يواجه المجتمع إشكالية مهمة جداً في التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكانت حقوقاً جسدية أم اقتصادية أم سياسية.

وقد عرّف تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مفهوم العدالة الانتقالية بأنّه «كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بُغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو

عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً»⁽³⁾.

ويعرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها «مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان التحقيق وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات»⁽⁴⁾، وعرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية في أحد تقارير الأمين العام للمنظمة «باعتبارها مفهوماً يتعلق بكامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمة الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً»⁽⁵⁾.

(3)- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «حول سيادة القانون والعدالة القانونية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، مجلس الأمن، 24 أغسطس 2004م، التقرير رقم 2004/616، ص 2.

(4)- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تعريف العدالة الانتقالية، موقع الكتروني - http://www.ictj.org/arlabout/tran-sitional_Justice

(5)- من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، مجلس الأمن الدولي، 4 أغسطس 2004م، التقرير رقم 2004/616، ص 2.

وعرفها المستشار عادل ماجد نائب رئيس محكمة النقض المصرية، وبما يتناسب مع أوضاع دول الربيع العربي، بأنها: «مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي أو قمعي، أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساسا إلى القصاص العادل للضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية، بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات»⁽⁶⁾.

وإذا كان المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف موحد جامع مانع للعدالة الانتقالية، فهذا يعني أن المجال متروك لمحاولة تعريفها في إطار المبادئ والمفاهيم الحاكمة لها، وفقا لما حددته منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن أن نعرف العدالة الانتقالية بأنها: «مجموعة الإجراءات والإصلاحات القانونية القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدولة والمجتمع، لتطبيق سيادة القانون والمساءلة وإقامة العدل وتعويض الضحايا وإجراء التصالح والتسامح وتحقيق الأمن والسكينة وإشاعة السلام في المجتمع».

(6)- المستشار عادل ماجد: معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي،

القاهرة، 2013م، ص38

ثانياً- أهداف العدالة الانتقالية:

للعدالة الانتقالية أهداف نجملها فيما يلي:

- وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.
- التحقيق في الجرائم الماضية.
- تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لمعاقبتهم.
- تعويض الضحايا.
- منع وقوع الانتهاكات في المستقبل.
- الحفاظ على السلام الدائم.
- الترويج للمصالحة الاجتماعية والوطنية وصولاً للسلم المجتمعي.

المطلب الأول

آليات وأدوات تنفيذ العدالة الانتقالية

لقد أصبحت طبيعة حقوق الإنسان محكومة بالمعايير الدولية في إطار منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وصارت السياسة محكومة بمبادئ وقواعد الديمقراطية وأسس الدولة المدنية، وفقاً للمعايير الدولية التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة، وأضحت الأنظمة والتشريعات القانونية الوطنية محكومة أيضاً بمعايير وضوابط دولية، وفقاً للدستور العالمي المتمثل في القانون الدولي، الذي لم يعد هناك مجال للتملص منه أو مخالفته، بل إن مخالفة القوانين الوطنية لمنظومة

القانون الدولي صارت تعد من الأفعال التي توقع الدولة المعنية تحت إطار المسؤولية الدولية.

وبالرجوع إلى مبادئ شيكاغو، نجد أن هناك اتفاقاً على أن آليات العدالة الانتقالية تتمثل في المحاكمات ولجان تقصي الحقائق والفحص الدقيق والعقوبات والإجراءات الإدارية وتخليد الضحايا وإعادة تثقيف المجتمع بخطر انتهاكات حقوق الإنسان وبناء الذاكرة الاجتماعية من خلال أرشيف وطني، يضاف لهذا، وبشكل موازي، التركيز على الإصلاح المؤسسي القانوني والقضائي والأمني والإداري والسياسي، وعلى جميع المستويات.

وفي الغالب يتطلب ذلك فترة زمنية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لعدالة ما بعد النزاعات، وصولاً إلى المصالحة الوطنية من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي، وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور، وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار وغيرها.

ومن جهة الاختصاص القضائي، فإن هكذا محاكمات عادة ما تكون عبر القضاء المحلي، واستناداً إلى القوانين المحلية والقوانين الدولية، وإذا ما عجز القضاء والقانون الداخلي عن تأمين العدالة، أو كان منهزماً، أو غير قادر أو راغب في مقاضاة المجرمين حينئذ يمكن اللجوء إلى المحاكم الدولية، وعليه فإن مرتكزات العدالة الانتقالية هي الخمس مقاربات الأولية اللازمة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في السابق، والمتمثلة في:

أولاً- الأدوات القضائية (المحاكمات):

تُعدّ المحاكمات أول خطوة من خطوات العدالة الانتقالية، حيث تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان، وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، ويلزم هنا وضع مسار للإجراءات القانونية والمحاكمة العادلة، وتحديد استراتيجية شفافة خاصة بالملاحقة القضائية الشاملة، تنص بوضوح على إرساء مسار الملاحقة القضائية، وضمان إبلاغ جميع المواطنين بهذه الاستراتيجية المُعتمدة، وبمعنى آخر ضرورة المتابعة القانونية والقضائية لكل الأشخاص والشخصيات المسؤولة من ذوي المراتب العليا.

ففي سنة 1993م، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأول مرة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا، وعُدّت هذه أول محكمة جنائية دولية بعد محكمتي نورمبرج وطوكيو، وفي مرحلة تالية جاءت المحكمة الجنائية لرواندا، لمتابعة المسؤولين عن أعمال الإبادة والتطهير العرقي في عام 1984م⁽⁷⁾.

وفي كل الأحوال يجب التأكيد على أن إجراء المحاكمات ضرورة للتأصيل وتقرير مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة، بغية التأسيس لدولة القانون وعدم الإفلات من العقاب، غير أنه لا يمكن تصور إمكانية لتخطي إرث الانتهاكات بدون العمل على إرساء مبادئ العفو والتسامح، بسبب

(7) -لمزيد من التفصيل أنظر إيريك سوتاس: العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تراجم الصليب الأحمر، المجلد 90- العدد 870 يونيو 2008.

صعوبة الوصول للحقيقة، وحصر حجم الانتهاكات، ولكن المبدأ يظل قائماً، أنه لا مصلحة بدون عدالة، ولا عدالة بدون حقيقة، ولا حقيقة بدون إمكانية القصاص.

ويعتبر رفع الدعاوى القضائية عنصراً أساسياً من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وإذا كان رفع الدعاوى ينصب في الأساس على الأفراد المتهمين، إلا أنه من ناحية أخرى يهدف إلى استعادة كرامة الضحايا، واسترداد ثقة الناس في سيادة القانون، كما أن إصلاح المؤسسة القضائية أصبح أمراً مهماً جداً لترسيخ الأمن والأمان، لأن القضاء يشكل الدعامة الأساسية التي يفترض أن تقوي الديمقراطية، اعتماداً على القضاة والمحامين ووكلاء النيابة وغيرهم من ذوي الصلة بالشأن القضائي.

إن أزمة العدالة والمحاسبة في الوطن العربي تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف استقلال القضاء، وتبعية أجهزة النيابة العامة للسلطات التنفيذية، وتآكل الثقة في القضاء الوطني، بفعل الانقسامات الداخلية الحادة، كما في لبنان والسودان والعراق وغيرها، وغياب إرادة تسوية ملفات الماضي وكشف الحقيقة، حيث شهدت معظم الدول العربية انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان على مدار عقود ما بعد الاستقلال، وفي إطار سعيها إلى التستر على الجلادين، ومنحهم حصانة قضائية، تتبنى بعض الحكومات ما يُعرف بقوانين العفو، وتفرض عقوبات صارمة على من ينتقد هذه القوانين،

والأغرب من هذا تصدير هذه القوانين إعلامياً على أنها مصالحة وطنية⁽⁸⁾. فتجربة لجنة المصالحة والانصاف في المغرب، عند تقديم تقريرها الختامي الذي قُدم للملك محمد السادس، اتخذت توصيات لإصلاح المؤسسة القضائية، ودعم استقلال القضاء مالياً وإدارياً⁽⁹⁾، والمهم في هذا الصدد هو وضع استراتيجية واضحة لهذا الإصلاح، أساسها إنشاء محاكم مدنية وجنائية وإدارية، تعرض عليها القضايا بحسب طبيعتها، هذا بالإضافة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة بجرائم الحرب والممارسات ضد الإنسانية والابادة والتهجير، وهي الجرائم التي لا تسقط وفقاً للقانون الدولي وقانون روما الأساسي⁽¹⁰⁾.

هذا بالإضافة إلى اختيار كوادرات تتحلى بصفات النزاهة والكفاءة والفهم الشامل والصحيح لكل المنظومة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالنظر لوجود كم هائل من الانتهاكات التي قد تعترض مجريات سير العدالة التي ستتعامل معها المؤسسات الجديدة أو تعوقها، وهنا لا ضير من الاستعانة بلجان التحقيق والمصالحة، والتي أنشأتها دول مختلفة في هذا الصدد، وأنجزت خطوات تنفيذية مكملة ضمن إطار أصول تحقيق العدالة الانتقالية، على أن يكون الهدف الأساسي لإجراء المحاكمات وتدابيرها هو

(8)- لمزيد من التفصيل أنظر رضوان زيادة ومعتز الفجيري: العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، الحياة، 16 سبتمبر 2007.

(9)- أطوار التاريخ الانتقالي، مآل الثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، نوفمبر 2015م، ص 533.

(10)- شريف عثلم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008م، ص 393.

عدم فسخ المجال للجناة للإفلات من العقوبات التي تقررها القوانين لجرائم معينة، كالتعذيب والإخفاء القسري والاعدامات، والتهجير، وكل الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً- الأداة الحقوقية المجتمعية (لجان الحقيقة):

وتُسمى أيضاً بلجان البحث عن الحقيقة، أو لجان الحقيقة، أو لجان رد المظالم، أو لجان تقصي الحقائق، وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي، لوضع سجل تاريخي دقيق لما حدث من أحداث، كما وقع في عدد من البلدان، مثل الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وسيراليون، والمغرب، وكلجان ما بعد عهد التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وهي إحدى الأدوات الفاعلة لتحقيق العدالة الانتقالية، وطي صفحة الماضي، ووسيلة فاعلة لمواجهة الأكاذيب وإنكار انتهاكات الدولة الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.

واللجان التاريخية أسستها بعض البلدان كصيغة للتحقيق في الأخطاء الجسيمة للدولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات وعقود، وهذه اللجان لا تعد جزءاً من الانتقال السياسي، إذ لا تكون لها صلة بالقيادة السياسية أو الممارسات السياسية، بقدر ما تهتم بكشف الحقائق التاريخية، والقيام بتقدير الضحايا غير المعترف بهم سابقاً أو من يخلفهم، من حيث كونها مؤقتة، وتعمل لمدة سنتين، وموافق عليها رسمياً، وهي هيئة تتمتع بالاستقلال القانوني، وغالباً ما يتم تشكيلها في مراحل الانتقال السياسي، وقد تأسس

منذ عام 1974م وحتى الآن ما يزيد عن 25 لجنة حقيقة رسمية في العالم وهيئات تقصي الحقائق، وهي هيئات تعمل على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها، وتعد التقارير حولها، وتتضمن آليات الأمم المتحدة المختلفة والآليات الإقليمية الموازية لتقصي الحقائق عن سلطة أنظمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) أو الاتحاد الأوروبي.

وترجع أسباب إنشاء لجان الحقيقة إلى ما يلي:

- إثبات حقيقة ما حدث في الماضي.
- محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان
- توفير منبر عام للضحايا.
- التحفيز على النقاش العام.
- التوصية بجبر ضرر الضحايا.
- التوصية بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة.
- تعزيز المصالحة الوطنية.
- تعزيز التحول الديمقراطي.

وهي لجان غير قضائية، معترف بها رسمياً من قبل الدولة، قد تنتج عن اتفاقية سلام، وهي مؤقتة ومستقلة، يركز عملها على دراسة أحداث الماضي، والتحقيق في نماذج الانتهاكات الحقوقية والإنسانية، وتهدف إلى إفساح المجال أمام المظلومين والناجين من الانتهاكات للبوح بما تعرضوا له، بغية إحقاق الحق والعدالة والتعويض عما تعرضوا له من ظلم إذا



أمكن، وينتهي عملها بتقديم تقرير نهائي، يضم توصياتها.

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحدياً كبيراً، إذ من شأنها إنشاء أجهزة تحقيق قوية، لكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه جهات تابعة للدولة، أو جهات غير تابعة لها، والتي كثيراً ما تتعرض للإنكار والإخفاء.

كما أن الطبيعة الخاصة لهذه اللجان تجعلها أكثر مرونة في عملها، فهي تمزج بين النصوص القانونية والمعطيات الاجتماعية، وتضع نصب أعينها كشف الحقيقة، مع السعي لتحقيق المصالحة التي ترضي الأطراف المتنازعة، فتجربة العدالة في جنوب إفريقيا أخذت شكل محاكمات شعبية، أطلق عليها لجان الحقيقة والمصالحة، عهد إليها برفع الغطاء عن التجاوزات والجرائم وإنصاف الضحايا، وأيضاً تشكّلت لجنة في كيب تاون، كانت تستمع إلى الضحايا، وقد منحت العفو لبعض مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

وتستند هذه الهيئات إلى منظومات مرجعية متنوعة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون والديموقراطية وجميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها، كما تستند من ناحية أخرى إلى كل ما يتصل بقيم ومبادئ الثقافة الديموقراطية، وقيم ومبادئ حقوق الإنسان المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية

(11)- إبراهيم ملكي: آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، منشورات مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 25 فبراير 2019م، ص 14، موجود على الرابط التالي

<https://harmoon.org/wp-content/uploads/2019/02/Mechanismsforimplementationof-transitional-justice.pdf>

والثقافة المحلية، والأفكار والثقافات، والاجتهادات الوطنية من ضحايا وحقوقيين وباحثين وخبراء وفاعلين مدنيين وسياسيين حول قضايا السلم والعدالة والانتقال إلى الديمقراطية⁽¹²⁾.

وتساعد هيئات الحقيقة والمصالحة على إطلاق حوارات عمومية تعددية حول ثقافة حقوق الإنسان وقضايا العدالة والسلم وبناء الديمقراطية، كما تسهم بتوصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات شأن كبير، من بينها وضع خطط وطنية، تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني والجامعة وسائر المعنيين، بقصد تعزيز مداخل التحول إلى الديمقراطية، من ذلك مراجعة التشريعات ذات الصلة، والتربية على ثقافة حقوق الإنسان، ووضع برامج للتدريب والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ولعل أهم ما تقوم به هذه اللجان بالدرجة الأولى هو الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتحري والتحقيق في شأنها، وتحليلها في ضوء المرجعيات الخاصة بها ومعايير حقوق الإنسان وآثارها المباشرة وغير المباشرة في الضحايا والمجتمع، بغية توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي البلد، حفاظاً على ذاكرة الأفراد والجماعة، كما تسهم من ناحية أخرى في إغناء الثقافة الديمقراطية في أبعادها الإنسانية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، وذلك بفعل أجواء الحوار والمناظرات العمومية حول الماضي وكيفية التعامل مع إرثه من انتهاكات وتجاوزات حقوقية، كم

(12)- لمزيد من التفصيل أنظر أحمد شوقي بنوب: العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، منشور على موقع التنوع لفض النزاعات بتاريخ 12 مارس 2014م، حلقة نقاشية عُقدت في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 8 مايو 2013م، ص 129، آخر زيارة بتاريخ 28 يوليو 2020: <http://www.tanaowa.org/site/wp-content/uploads/2014/03/Justice.pdf>

تسهم أيضاً في إغناء أدوار ووظائف منظمات المجتمع المدني⁽¹³⁾.

وبالنظر للبعد الاجتماعي لعمل هذه اللجان، فإنها يجب أن تتكون من فئات معينة، تمثل كل أطراف المجتمع قدر الإمكان، فلجان الحقيقة في جنوب إفريقيا، والتي شكلها البرلمان في 1995م، أخذت شكل لجان الصلح، وقد امتد عملها لأكثر من ثلاث سنوات، استمعت فيها لأقوال أكثر من 22 ألف من شهادات الضحايا والجناة، وقد كان للشخصيات الدور الكبير، مثل كبير الأساقفة توتو، في انجاح دورها، لثقة الشعب في أمانة وصدق هذه الشخصيات.

كما تشكلت هيئة الانصاف والحقيقة في المغرب من المناضلين والسياسيين والحقوقيين الذين تعرضوا في حياتهم إلى انتهاكات في عهد الملك الحسن الثاني، وقد شهد العمل في هذه الهيئة اصطفاة الجميع، دولة ومعارضة، في نقل البلاد بشكل متدرج نحو الديمقراطية، واعتمدت عددا من الاصلاحات السياسية الهادفة إلى إعادة تنظيم علاقة الدولة بالمجتمع.

من ناحية أخرى، ولضمان نجاح هذه اللجان في عملها، لا بد من تحديد أهدافها والإطار العام الذي ستعمل من خلاله، وهو تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وكشف الحقيقة، وتطبيق أسس العدالة، ومحاسبة المذنبين، وجبر الضرر، والتعويض المادي والمعنوي، وتحويل المأساة إلى فعل إيجابي في مسار العدالة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب تحديد إطار زمني لعملها.

(13)- لمزيد من التفصيل انظر المصدر السابق: ص 129.

ولإنجاح هكذا هيئات لا بد من أن تحتوي على الفئات التالية:

- القضاة والمحامون ورجال القانون المشهود لهم بالأمانة والثقة.
- الأحزاب السياسية.
- المنظمات النسائية.
- منظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال.
- رجال الدين ورموز الثقافة والعلم.
- شخصيات قبلية واجتماعية⁽¹⁴⁾.

إلا أنها، ومن ناحية أخرى، يجب أن يسبق إنشاؤها حوار وطني واسع، ووجود التزام سياسي واضح، يسمح بالتحقيق المستقل الفعال، ويضمن إقامة الدعاوى القضائية، والمحاسبة الفعالة لمنتهكي حقوق الإنسان من ناحية، ومنعها في المستقبل من ناحية أخرى، ويجب عدم الخلط بينها وبين المحاكم، وذلك لأن لجان الحقيقة تتناول الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أنه لا يمكن المساواة بينهما، أو أن نعتبر لجان الحقيقة بديلاً عن المحاكمات، لأن لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية، ليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر لسلطة إلزام أي شخص بالمثل أمامه.

وفي ليبيا نظم القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن إرساء

(14)- إبراهيم ملكي: آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، بتاريخ 25 فبراير 2019م،

آخر زيارة 28 يوليو 2020: <https://www.harmoon.org/reports/archives-15262>

قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية⁽¹⁵⁾ إنشاء هيئة تقصي الحقائق، فنظمت المادة الرابعة منه إنشاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، وحددت اختصاصاتها، وقد أُلغى هذا القانون بالقانون رقم 29 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية⁽¹⁶⁾، والذي أعاد تنظيم اختصاصات هيئة تقصي الحقائق، وذلك بمقتضى المادة السابعة منه، والتي نصت على أن «تتشأ هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، تُسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، ويكون مقرها مدينة طرابلس، وتقوم بما يلي:

- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات.

- رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.

- جمع وجهات نظر الضحايا.

- توثيق الروايات الشفهية للضحايا.

- دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج، واتخاذ القرارات اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، ولحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.

- العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين، بالإضافة

(15)- صدر في 26 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة الأولى، 16 أبريل 2012م.

(16)- صدر في 2 ديسمبر 2013م، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة الثانية، 15 ديسمبر 2013م.

إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.

- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين، وإصدار القرارات المناسبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته، وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.

- التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز لأساس قانون العدالة والمصالحة.

- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة، مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى، أو العلاج، أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية، وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة». ومن هذا النص يمكن ملاحظة ما يأتي:

1- قصر هذا القانون رصد الانتهاكات على تلك التي حدثت خلال العهد السابق، الأمر الذي يجعل القانون قاصراً عن رصد أي انتهاكات حدثت بعد 2011م، ولا يخفى علينا ما حدث من خروقات في الفترة الانتقالية، وما مرت به من تغيرات سياسية وانقلاب على المسار الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة في 2014م، رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي نجد أن القانون 17 لسنة 2012م (الملغي) قد كان أكثر شمولاً في تحديد اختصاصات الهيئة بكل ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان منذ سبتمبر 1969م وحتى تحقيق أهداف المصالحة الوطنية، ويُستثنى من ذلك القضايا التي انتهت بالصلح في ظل النظام السابق، أو تلك التي صدرت

بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها.

2- حدد القانون اختصاصات هيئة تقصي الحقائق، ومن بينها جمع وجهات نظر الضحايا وتوثيق روايات الضحايا، دون أن يحدد الغرض والهدف من القيام بهذه الإجراءات.

3- لم ينظم القانون أي معالجة للتحقيق في الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من الجماعات أو التشكيلات المسلحة والأضرار التي لحقت بالأرواح والأعراض والأموال بسببها.

4- هذا القانون يمثل انعكاساً للفكر المؤدلج المسيطر على المؤتمر الوطني آنذاك، والذي بهذه الصياغة الفضفاضة وغير المحددة حاول حماية التشكيلات المسلحة، والتي تمثل أذرعاً عسكرية للتكتلات الحزبية الممثلة فيه من المسؤولية على ما قامت به من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما بعد انقلابه على المسار الديمقراطي في 2014م وحتى 2020م تاريخ كتابة هذا البحث.

ثالثاً- الإصلاح المؤسسي:

كثيراً ما تحتاج الدول الخارجة من الدكتاتورية ومن الصراعات إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وسياساتها، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعيدة المدى، وتتمثل سائل تحقيق هذا الهدف في:

- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.
- إزالة أي نوع من أنواع التمييز قديم العهد.
- منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في شغل مناصب في المؤسسات العمومية.

والحقيقة إنه وبدون هذه الاصلاحات فإن أي عملية محاسبة ستظل ناقصة، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الناس، فالمواطنون الذين اعتادوا أن ينظروا إلى الشرطة والجيش بنوع من الارتياح سوف يصعب عليهم أن يصدقوا جدوى أي إجراءات مساءلة تشمل هذه المؤسسات، إلا أن الاصلاحات المؤسساتية شاسعة ومعقدة، فالعلاقات في أجهزة الدولة شائكة، وتستلزم إصلاح المنظومة بالكامل، بما فيها الشرطة والقضاء والجمارك ومراقبة الهجرة وأجهزة المخابرات وغيرها من القطاعات ذات العلاقة، وهي عملية طويلة الأمد، تستغرق عدة سنوات، قبل أن يتبين مدى نجاح أو فشل القوانين أو المؤسسات الجديدة، ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان العمل في هذا المجال بإرادة، ولكن دونما تسرع.

وفي مجال الإصلاح المؤسسي، كما في جميع مجالات العدالة الانتقالية الأخرى، يكون اتخاذ القرار مقيداً بالمناخ السياسي القائم، والموارد المتاحة، والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية، ومن بين الدروس المستخلصة في إصلاح المؤسسات المتعسفة أن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح من حيث الكم والكيف يجب ألا تكون أكبر من حجم القدرات

المحلية من حيث البنية المؤسساتية والموارد البشرية والمالية، إذ أن الوقوع في هذا الخطأ من شأنه أن يجر عملية الإصلاح إلى الوراء، عوضاً عن الدفع بها قدماً.

ومن ناحية أخرى، يجب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية، لا سيما المسؤولين في مجالات الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات، والذين غالباً ما يتحولون فرادى إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم من مؤسسات الدولة، ولذا يجب التفكير في كيفية إعدادهم لحياة جديدة، بدلاً من عزلهم عن العمل، وينبغي أن يكون ذلك بحذر كبير جداً حتى لا يبدو وكأنه مكافأة لهم على الانتهاكات السابقة.

وأخيراً ينبغي اعتبار إصلاح المؤسسات المتعسفة على أنه عملية طويلة الأمد، قد تستغرق عدة سنوات قبل أن تؤتي ثمارها، ويتبين مدى نجاح أو فشل القوانين والمؤسسات الجديدة، لذلك يجب أن يكون العمل في هذا المجال بإرادة وإصرار ودون تسرع، وقد أعتبر القانون رقم 23 لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية إصلاح المؤسسات جزءاً من مفهوم العدالة الانتقالية، وذلك بنصه على أنه «يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة، ومحاسبة الجناة، وإصلاح المؤسسات، وحفظ

الذاكرة الوطنية، وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها»، كما جعلت المادة 11/4 من أهداف القانون المُشار إليه أعلاه إصلاح مؤسسات الدولة.

كما صدر القانون رقم 2 لسنة 2012م والخاص بإلغاء تجريم الحزبية⁽¹⁷⁾، والذي يمثل في ذات الوقت دعامة للديمقراطية ولإلزامية للانتقال الديمقراطي، كما تم ووفقاً لذات السياق إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك بالقانون رقم 11 لسنة 2014م⁽¹⁸⁾، والذي نصت مادته الأولى على أن «تُنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، تتبع السلطة التشريعية».

كما صدر، وفي إطار الإصلاح المؤسسي، القانون رقم 3 لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وعدد من القرارات، كالقرار رقم 145 لسنة 2012م بشأن اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية⁽¹⁹⁾ وتنظيم هيكلها الإداري، وكذلك القرار رقم 58 لسنة 2012م بشأن المجلس الأعلى للإعلام.

ولعل من أهم خطوات إنفاذ العدالة الانتقالية، وأهم تحدياتها الفعلية، هي إصلاح الأجهزة الأمنية والشرطية، لأنها محكومة بمنظومة تشريعية، تحمي عناصرها من المسؤولية، وتمنع ملاحقتهم في أثناء ممارسة الوظيفة،

(17) - الجريدة الرسمية العدد 3، السنة الأولى، 16 أبريل 2012، ص 105 وما يليها.

(18) - الجريدة الرسمية العدد 6، السنة الثالثة، 14 ديسمبر 2014، ص 613 وما يليها.

(19) - الجريدة الرسمية العدد 17، السنة الأولى، 20 سبتمبر 2012، ص 997 وما يليها.

ولعل إصدار قانون الشرطة رقم (6) لسنة 2019م بشأن تعديل القانون رقم 5 لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة⁽²⁰⁾ خطوة أكيدة في هذا الاتجاه.

فالمهدف من إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية هو أن تصبح جزءاً طبيعياً من المنظومة المجتمعية وحامية لها، بدلاً من دورها السابق، والذي تمحور حول حماية النظام وأزلامه بالوسائل القمعية العنيفة، إذ لا شك في أن إصلاح هذا القطاع سيكون مفتاح تنفيذ العدالة الانتقالية في ليبيا.

ويمكن تلخيص بعض الإجراءات المطلوبة في هذا الصدد فيما يلي:

- 1- إعادة تأهيل قطاعات الأمن والشرطة.
 - 2- توحيد الأجهزة الأمنية ضمن قطاع مهمته خدمة الوطن والمواطن، بحيث يكون خاضعاً للمحاسبة القانونية ومتطلبات حقوق الإنسان.
 - 3- إعادة النظر في شروط ومعايير اختيار المنتسبين لهذه الأجهزة بشكل يراعي فيها معايير الشهادة والخبرة والكفاءة⁽²¹⁾.
 - 4- وضع استراتيجية شاملة، تقوم على تبني ميثاق أخلاقي مؤسساتي، ووضع سياسة جديدة أساسها إعادة تدريب الشرطة، وتطبيق إجراءات إدارية وتبديرية لتشجيع الشفافية والمراقبة، وتوفير وسائل الشكاوى والتقييم.
- كما تأتي من ناحية أخرى خطوة إصلاح مؤسسات التأهيل والإصلاح (السجون)، وتتضمن هذه الخطوة بالدرجة الأولى إطلاق سراح المحتجزين

(20)- الجريدة الرسمية العدد 3، السنة الثامنة، 12 ديسمبر 2019، ص 92 وما يليها

(21)- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، رسم خارطة الأمم المتحدة، جنيف، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2006م

بشكل غير قانوني، وضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان بعدم ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب النفسي أو الجسدي، والاهتمام بالكادر الوظيفي المدرب والملم بالضوابط القانونية الوطنية والدولية كافة، المتعلقة بالسجون وحقوق الإنسان، واتفاقيات مناهضة التعذيب في كيفية التعامل مع السجناء بطرق إنسانية، ووفق المعايير الحقوقية وطنياً ودولياً.

كما تشمل من ناحية أخرى الإصلاح المادي والعمراني لمباني السجون ذاتها، وكيفية تجهيزها بما يتناسب مع المعايير الصحية ومقومات الحياة الإنسانية، مع الاهتمام بالجوانب الصحية والغذائية فيها، فإصلاح المؤسسة القضائية أصبح أمراً مهماً جداً لترسيخ الأمن والأمان، لأن القضاء يشكل الدعامة الأساسية التي يفترض أن تقوي الديمقراطية، اعتماداً على القضاة والمحامين ووكلاء النيابة وغيرهم من ذوي الصلة بالشأن القضائي.

رابعاً- جبر الضرر:

الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا، ويمثل التعويض أحد المزايا التي تميز العدالة الانتقالية عن العدالة العادية⁽²²⁾، كما يمثل التعويض ترسيخاً لحق من حقوق الإنسان المكرسة دولياً، وهو الحق في الانتصاف وجبر الضرر، وهو حق مرسخ

(22)- حسب Mark FREEMAN و Dorotheé MAROTINE الخبيران بمكتب المركز الدولي للعدالة الانتقالية ببروكسل، إحدى الخصائص الثلاث التي تميز العدالة الانتقالية هي التركيز على مقاربة، يمثل الضحية محوراً أساسياً. مقال تحت عنوان Qu'est-ce que la justice transitionnelle منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان⁽²³⁾.

وينطوي مفهوم التعويض على عدة معانٍ من بينها التعويض المباشر (عن الضرر أو ضياع الفرص)، ورد الاعتبار (لمساندة الضحايا معنوياً وفي حياتهم اليومية)، والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع)، ويمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع (مادية ومعنوية)، والفئة المستهدفة (فردية أو جماعية)، ويمكن أن يتم التعويض عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية، كالصحة والتعليم والاسكان، أما التعويض المعنوي فيكون عبر إصدار اعتذار رسمي، أو تكريس مكان عام كمتحف أو حديقة أو نصب تذكاري، أو إعلان يوم وطني للذكرى.

ونُشير في هذا الصدد إلى عدة عوامل يمكن أن تؤثر في اختيار سياسة التعويض، من بينها الموارد الاقتصادية المتوفرة، والالتزام السياسي (وطنياً ودولياً)، وعدد الضحايا وفئاتهم من حيث العرق والانتماء الإثني أو الجنس، وحجم التعاطف الاجتماعي مع ضحايا أو مرتكبي الأفعال، وسياق النزاع نفسه، وما إذا كانت الواقعة حادثاً جسيماً وحيداً أم نزاعاً مزمناً دام عدة سنوات، ونوع انتهاك حقوق الإنسان الذي تم ارتكابه.

وهناك عدة دروس تستحق الذكر من جهود تعويض الضحايا على الصعيد العالمي، إذ أنه ليس هناك شكل واحد باستطاعته ترضية الضحايا،

(23)- دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر.

وبالتالي فمن الأفضل اختيار وسائل شاملة أو مختلطة، تصور الغاية من التعويضات على أن إحقاق للعدالة متعدد الأوجه وشامل، ولا يتضمن فقط إجراءات التعويض، ولكن كذلك إظهار الاهتمام بالضحايا، مثل المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون إجراءات التعويض، سواء من حيث تبريرها، أو من حيث إعدادها، موجهة نحو المستقبل، بدلاً من أن تكون موجهة نحو الماضي، وأخيراً من الأفضل بصفة عامة محاولة إقامة توازن بين الإجراءات الفردية والجماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العنف الذي ينبغي جبر ضرره، والأموال التي يفضلها الضحايا، وحاجياتهم، وكذلك أقاربهم.

هذا وتعتبر التعويضات الرمزية أكثر مدعاة للمصالحة، عندما تكون ثمرة لعملية تشاور ونقاش عامين، وعندما يكون الغرض منها علاج المظالم، وعندما تسعى إلى الإدماج بدلاً من الانقسام أو التفاخر⁽²⁴⁾.

كما إنه من المهم أن يؤخذ بعين الاعتبار كذلك عدد من الأشكال الإضافية والمهمة من أشكال تعويض الضحايا، أولها: بالنسبة لحكومة جديدة، أن تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم، ومن أمثلة ذلك مساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة، أو الذين أغتصبت

(24)- بابلو دي جريف: جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004م.

أراضيهم، أو إرجاع حقوق الحرية والمكانة الاجتماعية والجنسية، أو إعادة الاندماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية. **وثانيها:** قد يكون من المهم وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك المواساة العاطفية، والعلاج البدني أو المساعدة الطبية. **وثالثها:** الإجراءات الرمزية لجبر الضرر، كرسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات التالية، أو مراسيم دفن ملأمة للقتلى، أو الاعتراف الرسمي بما جرى في الماضي، أو تخصيص أماكن عامة وأسماء شوارع، أو رعاية معارض خاصة أو أعمال فنية، أو بناء نصب تذكارية عامة ومآثر ومتاحف بالخصوص.

وقد جاءت المادة 23 من القانون 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية مؤكدة على هذا المبدأ، عندما نصت على أن «لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة ومنهجه لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة، ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

1- دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاتته من كسب، في حالة الخطأ الناشئ عنه ضرر وقع بدافع سياسي.

2- تخليد الذكرى على النحو الذي تقررته الهيئة.

3- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.

4- أي صورة من الصور التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة».

كما نصت المادة 24 من هذا القانون، والتي جاءت تحت عنوان لجنة تقدير التعويضات، على أن «يحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة، برئاسة قاض، تقوم بتقدير التعويض، مكونة من خمسة أعضاء، على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة».

كما تعرضت المادة 25، والتي جاءت تحت عنوان صندوق التعويضات، إلى أن «ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق، يُسمى (صندوق تعويض الضحايا)، تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون، بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها.

ويحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله، ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء، على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منه، ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملتزم بالتعويض.

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز أن يشرع الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها، وتنظم اللائحة ضوابط الاستعجال».

وبناءً على هذا النصوص تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوزارية لتنظيم كيفية وضع هذا النص موضع التطبيق، أهمها:

* القوانين والقرارات المتعلقة برعاية أسر الشهداء والمفقودين، ونشير هنا

إلى القانون رقم 1 لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين⁽²⁵⁾.

* القوانين المتعلقة بتعويض السجناء السياسيين، ونشير هنا إلى القانون رقم 50 لسنة 2012م بشأن تعويض السجناء السياسيين.

* القرار رقم 119 لسنة 2014م بشأن معالجة أوضاع العنف الجنسي⁽²⁶⁾.

* إنشاء وزارة أسر الشهداء والمفقودين.

* إنشاء صندوق لرعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين.

خامساً- حفظ الذاكرة «النصب التذكارية»:

إن بناء النصب التذكارية هو عملية تنطوي على عناصر عدة، كالسياسة والتاريخ والجمال، وتعتبر جزءاً أساسياً في بناء مفهوم مشترك للتجربة الجماعية والخيال ونظرة الشعوب الذاتية، ومن خلالها تتحقق مفاهيم عدة، أهمها:

1- المطالبة بآماكن عامة للنصب التذكارية:

النصب التذكارية تجسيد لأحداث وأشخاص ونشاطات حدثت في فترة تاريخية سابقة، وهي فئة واسعة، وتشمل أشكالاً فنية عديدة، وأعمال نحت، وحقائق تذكارية ومتاحف ضمير⁽²⁷⁾،

(25) - الجريدة الرسمية العدد 2، السنة الثالثة، 6 مارس 2014، ص 123 وما يليها.

(26) - الجريدة الرسمية العدد 3، السنة الرابعة، 27 يوليو 2015، ص 131 وما يليها.

(27) - متحف تيريزين التذكاري في جمهورية التشيك، أو متحف المقاطعة 6 في جنوب إفريقيا.

ولوحات تذكارية، وتحويل مراكز تعذيب سابقة إلى ساحات للتذكر، والجدران التذكارية⁽²⁸⁾.

وتشير مارغريت فيتلوفيتز (margrit vitlufitse) إلى دور النصب التذكارية في استعادة الأماكن التي تمت سرقتها، وإعادة تخصيص الأماكن العمومية، وتحويل مراكز الموت إلى أماكن يتردد فيها صدى الحياة، ففي تشيلي يقع النصب التذكاري الخاص بالمعتقلين المختفين والمعدمين السياسيين في مقبرة سانتيماغو العامة، وهو مهدى إلى أرواح الذين قتلوا في أو اختفوا خلال الحكم العسكري، وقد أصبح موقعا مهما للقاء، ومعلما بارزا من معالم سانتيماغو⁽²⁹⁾.

2- النصب التذكارية كأسلوب للبحث عن الحقيقة:

حيث تخلق النصب التذكارية ساحة عامة لاستمرار الحوار، وفي هذا الصدد يقول الناقد جيمس يونغ (Young James): «إن أفضل نصب تذكاري ألماني عن الحقبة الفاشية وضحاياها قد لا يكون نصبا تذكاريّا واحداً بالمرّة، ولكنه مجرد الحوار الذي لا ينتهي حول أي ذاكرة يتعين الحفاظ عليها، وكيف يمكن ذلك، وباسم من ولأية غاية؟»، وتتمثل فائدة الحوار حول الماضي في كونه ضماناً بعدم النسيان، وضماناً بعدم خلق رواية رسمية تتبناها الدولة، وتروج لأجندة سياسية معينة⁽³⁰⁾.

(28)- جدار مايا لينز التذكاري عن حرب فيتنام في واشنطن.

(29)- لمزيد من التفصيل أنظر د. رضوان زيادة: المرجع السابق.

(30)- د. رضوان زيادة، المرجع السابق.

3- النصب التذكاري كجبر رمزي للضرر:

أشار إلى هذا الدور تقرير الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، مركزاً على الأهمية الاجتماعية المرتبط به، ف«التوصيات الواسعة تشمل تقديم تعويض رمزي للضحايا، من قبيل الاعتراف الحكومي والرسمي من خلال المآثر، والنصب التذكارية الحية، وأيام التذكر. فهناك وسائل مؤقتة للتعويض تم توفيرها، مثلاً في الحالات التي تم اكتشاف جثث ضحايا الناشطين الذين قتلهم قوات الأمن، وقامت بدفنههم سراً، فإن اللجنة قامت بمساعدة العائلات بإقامة مدافن رسمية ومكرمة، وتؤكد حالات التعويض هذه على أهمية وضع الحالات الفردية في سياق اجتماعي وسياسي أوسع»⁽³¹⁾.

4- النصب التذكاري كالتزام حضاري:

ويكون ذلك بالمطالبة بتخصيص مكان عمومي متاح للجميع، وبقصد إطلاق حوارات في المجتمع المدني، ونجاح النصب التذكاري هنا إنما يكون بردود الفعل التي يخلفها من حيث النقاش الحضاري والمفعول الحواري، والقيم التربوية، وتجاوب المجموعات المعنية بما في ذلك الضحايا وعائلاتهم ومرتكبو الانتهاكات والمجتمع المدني والحكومة وحتى السياح، حيث يولد النصب التذكاري تفاعلاً فردياً ذاتياً بين الزائر والنصب، أو بين الزائر وغيره من الزوار، لأن النصب التذكاري لديه القدرة على تشجيع الالتزام مع الذاكرة.

(31)- تقرير الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا في : org.ictj.www

وقد أكدت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية ببيانها لصور آليات تخليد الذكرى، بقولها: «لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة، ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية: ... تخليد الذكرى على النحو الذي تقررته الهيئة».

كما نصت المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين في ثورة فبراير⁽³²⁾ على أن تُمنح أسرة الشهيد والمفقود المزايا والحقوق المعنوية الآتية:

1- الوسام الذهبي لمن كان له دور نضالي في تحرير الوطن والدفاع عنه ضد قوات النظام السابق.

2- إحياء ذكراهم الخالدة في المناسبات الوطنية والقومية، وتكريم أسرهم بما يليق وحجم تضحياتهم.

3- منح أسر الشهداء حصة سنوية محددة في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج، مرة واحدة لكل مستفيد.

4- تضمين المناهج التعليمية مواقفهم البطولية وتضحياتهم النبيلة، بما يكفل تعليم النشء معاني الشهامة والشجاعة والبطولة، وينمي عندهم الحس الوطني.

كما نظمت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 85 لسنة

(32)- الجريدة الرسمية العدد 2، السنة الثالثة، 3 مارس 2014، ص 123 وما يليها.

2012م بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين⁽³³⁾ آليات الدعم المعنوي لعائلات الشهداء على النحو التالي:

- 1- إقامة يوم الشهيد لإحياء ذكرى الشهداء.
- 2- إقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة فبراير.
- 3- منح وسام شهيد لعائلة كل شهيد.

المطلب الثاني

الإشكاليات القانونية والتحديات الواقعية التي تواجه العدالة الانتقالية

تطبيق مفاهيم العدالة الانتقالية في مجتمع معين يقترن بمؤشرات الخصوصية الثقافية والقيم السائدة في المجتمع، ومدى تعلق المواطن إحساساً وشعوراً كوجدان بمفهوم الوحدة الوطنية، والتضحية والإيثار كصفح وعفو، عليه فإن ما يصلح في دولة بعينها قد لا يصلح للتطبيق في دولة أخرى، لاختلاف تلك المؤشرات، إذ ليس كل بلد عاش الدكتاتورية والنظام الشمولي ينخرط بالضرورة في برنامج العدالة الانتقالية، فهناك عدد من الدول قرّرت طي صفحة الماضي، كإسبانيا مثلاً وأغلبية دول أوروبا الشرقية، ساعدها على ذلك موقعها الجيوسياسي.

ولكن وبالنظر للطبيعة الخاصة والاستثنائية للعدالة الانتقالية، والتي تتطلب الموازنة بين قيم ومبادئ حقوق الإنسان وانتظارات الضحايا من

(33)- الجريدة الرسمية العدد 9، السنة الأولى، 2 يونيو 2012، ص 549 وما يليها.

جهة، وإكراهات السياسة وتعقيداتها من ناحية أخرى، هذا بالإضافة إلى أسئلة الحقيقة التي تحاول العدالة الانتقالية البحث فيها والإجابة عليها، فإنه عادة ما تواجهها عملياً وفعالياً العديد من التحديات التي قد تصل إلى عرقلة مسيرتها، وتجعل من إنجازها أمراً في غاية الصعوبة، ومن بين هذه التحديات كيفية التعامل مع الرغبة في تحقيق الهدوء بعد النزاع المسلح، ومستلزمات التوافق الذي عادة ما يفترض شيئاً من التنازلات، لخلق حالة من الهدوء السياسي الممهد للديمقراطية، والرغبة في القصاص ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان، أي الموازنة بين حقوق الضحايا وأولويات الدولة.

ومن ناحية أخرى، فإنه من الضروري عندما نتصور جبر ضرر وعقوبات محتملة في المراحل الانتقالية التي تلي الديكتاتوريات، ألا نفكر في الضحايا الأفراد والمعتدين عليهم فحسب، وإنما أيضاً في الحركات النقابية والاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، وغالباً ما لا يعالج هذا الجانب الجماعي، لأن أبطال القصة هم في الواقع نفس الأشخاص، وتصبح الجريمة جزءاً من المؤسسات، كما تصبح الجرائم بذاتها مشروعة، والغرض من أي ديكتاتورية هو، قبل كل شيء، منع أو كبح العملية الديمقراطية، من أجل إعطاء مستقبل البلاد ميلاً يختلف عما ترغب به غالبية السكان.

ونحاول فيما يلي تناول هذه التحديات، والتي تم استخلاصها من تجارب الدول، مع إسقاط ذلك على التجربة الليبية بشيء من التفصيل، ومدى تأثيرها في طريق العدالة الانتقالية، ومن ثمّ المصالحة الوطنية.

أولاً- التحديات القانونية:

تتسم مجتمعات الصراع وما بعد الصراع بأنها ليس لديها أصلاً الوعي القانوني الذي يجعلها تُطبق مبدأ سيادة القانون، وليس لديها المنظومة القانونية المتكاملة التي تحد وتمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بل وليس لديها الوعي الكامل بمفاهيم حقوق الإنسان، ولذا، فهي لا تحترم تلك الحقوق، ولا تدرك أهمية حمايتها، وبالتالي، فلا غرابة بعد ذلك أن الأنظمة السياسية في تلك المجتمعات تصدر قوانين وقرارات تمنح السلطات الحاكمة صلاحيات واسعة، تمكنها من ممارسة القمع والاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان وكبت الحريات، كما تعطي سلطات واسعة للأجهزة الأمنية والعسكرية لممارسة أفعال تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا تجرم تلك الانتهاكات، أو تعاقب عليها متى ارتكبت من قبل تلك الأجهزة.

من هنا يظهر العائق القانوني، باعتبار أن تلك القوانين لا تحمي حقوق الإنسان، ولا تحاسب منتهكيها، وبالتالي، فإن تطبيق العدالة الانتقالية في تلك المجتمعات يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتها، بما يعزز ويحمي حقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته يحد ويقيد من الصلاحيات المطلقة لتلك السلطات، ويجعل أعمالها وتصرفاتها محكومة وفقاً للقانون فقط، ومن جانب آخر، فإن الصلاحيات المطلقة التي تعطى للحكام في تلك المجتمعات تمكنهم من إصدار قوانين وقرارات ومراسيم العفو الخاص والعفو العام والحصانات القانونية التي تحميهم وتحصنهم ضد أي ملاحقة قانونية وقضائية على انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يزيد من فرص

الإفلات من العقاب، وفي الوقت ذاته يشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

ومن هنا، فإن محاولة تطبيق العدالة الانتقالية في ظل غياب منظومة قانونية متكاملة تحمي حقوق الإنسان، وتحاسب منتهكيها، وتحد من الصلاحيات المطلقة للزعماء والقادة، يواجه كثيرا من الصعوبات، إذا لم يتم البدء في إصلاح المنظومة القانونية والمؤسسية برمتها.

والمقصود هنا المرجعيات القانونية للعدالة الانتقالية، المقتضيات المنظمة لهيئات الحقيقة والمصالحة: اختصاصاتها، وظائفها، مهامها وطرق عملها، أي دستورها المحدد والمنظم لأعمالها في نطاق الاختصاصين النوعي والزمني، وتدرج صياغة القانون عادة ضمن ما يمكن تسميته بالمرحلة التمهيديّة، لوضع هيئة العدالة الانتقالية التي تتضمن إعداد القانون واعتماده والإعلان الرسمي عن تركيبة الهيئة، ويعتبر هذا الحدث من أهم ما يمكن أن تمرّ به الدول الخارجة من نزاعات وصراعات مسلحة، للمرور إلى الدولة المدنية والاستقرار.

هذا يعني بالضرورة سنّ التشريعات، وإنشاء الهيئات والمنظمات والمؤسسات الحقوقية التي تجرّم كل أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتضمن جميع الحقوق التي تكفلها المواثيق الدولية، التي تحول دون تكرار الانتهاكات التي حدثت سابقاً، وفي هذا الإطار أصدر المجلس الوطني الانتقالي قانون العدالة الانتقالية، الذي تعثّر للأسف بسبب عدم صدور اللائحة التنفيذية من الحكومة، إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة المصالحة

الوطنية، والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، مشروع قانون لإجراء تعديلات على القضاء، وإعادة هيكلته، لتخليصه من العناصر التي كانت أداة من أدوات السلطة في ارتكاب هذه الانتهاكات.

غير أنّ هذه القوانين والهيئات لم تفعل واقعياً على الأرض، ناهيك عن قتلها، وعدم استجابتها لمتطلبات المرحلة والتحديات التي تمرّ بها، وهذا يرجع أساساً إلى عدم استعادة المؤسسات المناط بها تطبيق الأمن والقانون والعدالة، المتمثلة في مؤسسة القضاء، ومؤسسة الجيش والشرطة، ومن ناحية أخرى إلى حالة انتشار السلاح، وعدم احتكار الدولة لحق استخدام القوة والعنف، لتطبيق العدالة والقانون، الشيء الذي أدّى إلى عدم القطيعة مع الماضي المؤلم لانتهاكات حقوق الإنسان، التي نراها للأسف تتكرّر حتى وقتنا هذا، وذلك بسبب غياب الدولة ومؤسساتها.

وقد نُظمت العدالة الانتقالية في ليبيا بمجموعة من القوانين، ابتداءً بالقانون رقم (17) لسنة 2012م⁽³⁴⁾، والقانون (41) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (17) السابق الإشارة إليه، والقرار (18) لسنة 2012م بشأن تسمية أعضاء هيئة المصالحة، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، ثم القانون رقم (29) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني بشأن العدالة الانتقالية، والذي ألغي وحلّ محل القوانين السابقة عليه.

ولن أخوض في الوثائق القانونية السابقة، فقد نالت من النقد ما نالت، وانتهى الأمر بإلغائها من المؤتمر الوطني بالقانون الأخير الذي حلّ محلّها،

(34)- الجريدة الرسمية العدد 3، السنة الأولى، 16 أبريل 2012، ص 159 وما يليها.

ولذا سأركز في هذه الدراسة على القانون الأخير، مُقسّمة ملاحظاتي إلى:

1- ملاحظات تتعلق بالمناخ الذي ستطبق فيه العدالة الانتقالية:

لعل أهم ما يمكن أن يقال في هذا الخصوص ما يلي:

1- غياب الإرادة السياسية الحقيقية للمؤسسات السياسية للدولة الليبية في المرحلة الانتقالية، ابتداء من المجلس الانتقالي، ومروراً بورثته المؤتمر الوطني العام، وانتهاء بالبرلمان، وحتى عندما أشرفت الأمم المتحدة على حوار الصخيرات، وأنتجت جسماً سياسياً جديداً، تحت مسمى المجلس الرئاسي، والذي سيطر على السلطة من 2014م وحتى كتابة هذا البحث، إلا أنه أيضاً لم يهتم بالعدالة الانتقالية، ولم يقدم أي تصور للبدء فيها؛ إذ لم تظهر إرادة واضحة لتبني مشروع العدالة الانتقالية، وتسهيل وضعه موضع التنفيذ، بل على العكس من ذلك، كلّ ما سجّل من هذه الأجسام التشريعية هو إخفاقات من هذه الناحية.

وعلى الرغم من إصدار حزمة من التشريعات، تُشكّل جزءاً مهماً من المنظومة التشريعية للعدالة الانتقالية، إلا أنها أفرغت قانون العدالة الانتقالية من محتواه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنّه لم يتم التعامل معها بالشكل الذي يجعلها مُتفقّة وغير مُتعارضة مع بعضها، ويجعل كلّ منها خطوة لازمة للمرحلة التي تليها، ومن هذه التشريعات:

- القانون رقم (30) لسنة 2012م بشأن تحديد ضوابط الكيانات

السياسية⁽³⁵⁾.

(35) - الجريدة الرسمية العدد رقم 5، السنة الأولى، 12 مايو 2012، ص 213 وما يليها.



- القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم⁽³⁶⁾.
- القانون رقم (36) لسنة 2012م بشأن إدارة ممتلكات بعض الأشخاص⁽³⁷⁾.
- القانون رقم (37) لسنة بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (50) لسنة بشأن تعويض السجناء السياسيين⁽³⁸⁾.
- القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري⁽³⁹⁾.
- القرار (904) لسنة 2014م بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي.

2- إغفال الطبيعة التشاركية في صناعة قانون العدالة الانتقالية، إذ يجب أن يشارك الجميع في صناعته، بحيث تكون النتيجة إفرار وطنية مُعمّقة، باعتبار أنّه مشروع وطني، لذلك كان ينبغي، قبل صياغته كقانون، يُفرض من قبل السلطة التشريعية، بعد أن أعدّته لجنة مُكلفة من وزارة العدل، أن يتم النظر فيه من كافة شرائح المجتمع، لا سيما المعنية به، والتي تناقشه من خلال منظمات المجتمع المدني وروابط الضحايا وأسرهم والناشطين والمهتمين بحقوق الإنسان وعلماء النفس وعلماء الاجتماع وغيرهم، لبحثه وتقرير آلياته التي تتمشى مع التجربة الليبية، دون إغفال مقوّمات التجارب الأخرى في الدول التي مرت بذات التجربة،

(36)- الجريدة الرسمية العدد رقم 6، السنة الأولى، 19 مايو 2012، ص 300 وما يليها.

(37)- الجريدة الرسمية العدد رقم 11، السنة الأولى، 18 يونيو، 2012، ص 617 وما يليها.

(38)- الجريدة الرسمية العدد 16، السنة الأولى، 9 سبتمبر 2012، ص 917 وما يليها.

(39)- الجريدة الرسمية العدد 6، السنة 2، 28 مايو 2013، ص 312 وما يليها.

من جهة أن طبيعة الانتهاكات تختلف من مكان لآخر، ولذا يجب الاستماع للجميع، والإصغاء إلى كافة الأفكار والرؤى، حتى نصل إلى قانون ناتج عن مجموعة من المشاورات الحقيقية، يكون قد بدأ فعلاً من القاعدة، وصولاً لأعلى الهرم.

3- انتشار السلاح والكتائب والمليشيات المسلحة، وغياب الأمن، وضعف مؤسسات الدولة كالجيش والشرطة، إضافة إلى غياب مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بموضوع العدالة الانتقالية والخبرة فيه.

4- الانتكاسة على الديمقراطية، والانقلاب على المسار الديمقراطي من المؤتمر الوطني، والذي رفض تسليم السلطة للبرلمان عقب انتخابات حرة ونزيهة في 2014م، وسيطرته على طرابلس وغرب البلاد، مستعملاً القوة والإرهاب في فرض سيطرته على أرض الواقع، بعد حرق مطار طرابلس والطائرات وحرق خزانات النفط، والدخول بالقوة على بعض المدن وتهجير سكانها في عمليات قمع وترهيب.

5- انتشار الإرهاب والجماعات المتطرفة في مدن بعينها، كبنغازي ودرنة، وبدء المواجهة العسكرية معها، والتي استمرت لأكثر من ثلاث سنوات، انتهت بطردهم من المدينتين.

6- بدء المواجهة المسلحة بين قوات الجيش العربي الليبي والجماعات المسلحة المؤدلجة المسيطرة على العاصمة الليبية طرابلس.

2- ملاحظات على القانون رقم (29) لسنة 2013 ذاته، ونجملها فيما يلي:

1- خلو القانون من مادة مُخصّصة لتعريف المصطلحات الواردة فيه، ولا يخفى علينا مدى أهمية نص بهذا الشكل، لا سيما عند وضعه موضع التطبيق، بما يوضّح مصطلحاته ويحدّدها، بالشكل الذي ينأى بها عن أي لبس أو غموض.

2- النص على تبعية هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة الوطنية للمؤتمر الوطني، الذي هو هيئة مؤقتة، مُدّتها محدّدة بالإعلان الدستوري، وكان الأجدر النص على تبعيتها للسلطة التشريعية، بما يضمن تبعيتها للمؤتمر الوطني وكل السلطات التي تحلّ محلّه، لحين انتهاء مدة الهيئة، وإنجازها لمهمّتها.

3- لم يتضمّن القانون أيّ إشارة تُفيد اهتمامه بضرورة إعادة النازحين والمهجّرين إلى مدنهم الأصلية، كإجراء من إجراءات المصالحة الوطنية، وهذا ما يعكس سيطرة فئة معينة ذات توجّه معين داخل المؤتمر على صياغة القانون.

4- ما يمكن توجيهه للمادة (16) من القانون التي منحت للهيئة سلطة إضفاء صفة الضبطية القضائية على أشخاص تختارهم هي، الأمر الذي يُثير تساؤلاً مهماً حول مدى أهليتها لممارسة هذا الدور، لا سيما إذا ما عرفنا أن سلطة الضبطية القضائية تمنح وتحوّل صاحبها سلطات واسعة، أحتاط المشرّع في منحها.

5- منح الهيئة وفقاً للمادة (13) من القانون ميزانية مستقلة لها،

يقرّها المؤتمر الوطني، دون إخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لهذا القانون.

ثانياً- التحديات الواقعية:

لم تكن المنظومة القانونية المعيبة وحدها السبب في عرقلة البدء في تنفيذ العدالة الانتقالية، فالحديث على الصعوبات التي واجهت العدالة الانتقالية يقودنا الى استعراض جملة من التحديات الواقعية التي واجهت البدء في تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية في المرحلة الانتقالية بليبيا رغم صدور القوانين اللازمة لتحريك الموضوع على الأقل، حيث صاحب ذلك مجموعة من الإشكالات والصعوبات، نعرضها فيما يلي:

1-التحديات السياسية:

إن كان لا يمكن بأيّ حال من الأحوال، وكما أسلفنا في موضع آخر في هذا البحث، عزل انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية عن الجرائم ضد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لكن من المهم التساؤل عن الهدف السياسي للانتقال، الذي سيعتمد على معايير النزاع والاشتباكات التي أتت بالحكام المستبدين إلى السلطة، فمثلاً في إسبانيا أو تشيلي أو الأرجنتين أو غيرها من الدول التي مرّت بتجربة مماثلة لهذه الدول، فقد كانت نتيجة مواجهات بين القوى السياسية التي تسعى إلى إقامة أنظمة سياسية متناقضة تماماً، وفي هذه البلدان الثلاثة على الأقل لم تكن عملية الانتقال التي أعقبت فترة الدكتاتورية ترمي كثيراً لاستعادة الوضع السياسي

السابق من أجل توطيد عملية كانت قد بدأت عكس إرادة غالبية السكان، الأمر الذي كان بخلاف ذلك في دول أخرى كألمانيا مثلاً.

إلاّ إنّه، ومن ناحية أخرى، علينا أن نفهم أنّ المرحلة الانتقالية التي تلي سقوط الأنظمة الاستبدادية لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال تسميتها بالمرحلة الديمقراطية، بل هي مجرد مرحلة (الطريق إلى الديمقراطية)، وهذا التمييز في منتهى الأهمية، نظراً لضرورة تغليب مفاهيم لممارسة الفعل السياسي في هذه المرحلة، ليست هي بالضرورة المفاهيم التي تمارس في مرحلة الأنظمة المستقرة الديمقراطية، ففي الطريق إلى الديمقراطية نجد أننا ملزمون بإعلاء وتغليب منطق التوافق، لا منطق المنافسة، الذي تقتضيه الديمقراطية، بمعنى آخر يجب أن نتدرّب على منطق وفلسفة التنازل من أجل المصلحة العليا للوطن، بدلاً من منطق المنافسة والانفراد بالسلطة في المفهوم الديمقراطي، وإعطاء الحزب المنتصر في الانتخابات الحقّ في تطبيق برنامجه الانتخابي، الشيء الذي يحدث في الظروف العادية والمستقرة.

وتُعدّ الفترة الأولى في المرحلة الانتقالية من التجربة الليبية⁽⁴⁰⁾ تجسيداً مثالياً لخصوصية هذه المرحلة، التي تقتضي ضرورة تغليب التوافق على المنافسة والمحاصصة الحزبية، وقد بدأت هذه المسيرة في ثورة 17 فبراير من خلال تكوين جسم، تمّ الاعتراف له بالشرعية كممثل للثورة، وإعلان قبوله من قبل الشعب وأغلبية القوى الفاعلة على الأرض، تمثل

(40)- مرحلة المجلس الوطني الانتقالي الممتدة من فبراير 2011م إلى 8 أغسطس 2012م.

في المجلس الوطني الانتقالي، الذي أعلن بدوره انتهاء حقبة الاستبداد المتمثلة في النظام السابق، ونزع الشرعية عنه بإصدار بيان إلغاء السلطة السابقة المسماة سلطة الشعب، وإعلان المبادئ التي سيقوم عليها النظام الجديد، تلاه فيما بعد إصدار الإعلان الدستوري، الذي رسم خارطة طريق لمرحلة الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة، وأكد الحق في ممارسة العمل السياسي، ليجسد ذلك فيما بعد من خلال إنشاء المفوضية العليا للانتخابات، التي عملت على إنجاز العملية الانتخابية، بشكل اعترف بنزاهته جميع المراقبون، ولتسلم السلطة بشكل سلمي، لأول مرة في تاريخ ليبيا، إلى جسم منتخب من قبل الشعب، يُنَاط به الإشراف على كتابة الدستور الدائم للدولة، والإشراف على الانتخابات النيابية والرئاسية القادمة، ما أكد المسار السليم في المجال السياسي للانتقال من حكم الفرد إلى الحكم التعددي.

وعلى الرغم من كل الصعوبات التي واجهت عمل المجلس الانتقالي يتوجب التأكيد على ثلاثة مبادئ مهمة، من شأنها تأصيل المسار الديمقراطي، أولها تمثّل في تأكيد مبدأ التعددية، من خلال إصدار قانون للكيانات السياسية، وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يتوافق كثيراً مع الأسس التي يجب أن تبنى عليها مرحلة الطريق إلى الديمقراطية، فإنّه قام بذلك استجابة للحراك السياسي، ورغبة العديد من مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ مبدأ الانتخابات النزيهة، من خلال إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات، وثانيها مبدأ التسليم السلمي للسلطة، الشيء الذي يبشّر بالانتقال من حالة حكم الفرد والاستبداد إلى ارتضاء الجميع مبادئ الديمقراطية التعددية، والالتزام بإرادة

الشعب، ويبقى على من انتخبهم الشعب إكمال المسيرة، والالتزام بالمبادئ التي أسس لها الشعب والمجلس الانتقالي، وثالثها التأكيد على ضرورة التأصيل لدولة القانون والدستور كأساس للتعامل مع المرحلة، وكضرورة للقطيعة مع النظام السابق، ولهذا كانت هناك ضرورة لصياغة المرجعية الدستورية والعقد الاجتماعي، وبالفعل، وبناءً على هذه الثوابت، تم انتخاب المؤتمر الوطني، أول جسم منتخب في تاريخ ليبيا، لتبدأ المرحلة الانتقالية الثانية.

وهنا لابد من الإشارة للمرحلة الثانية من الفترة الانتقالية في ليبيا وما شابها من تجاذبات سياسية داخل المؤتمر الوطني، مترتبة على التنافس السياسي بين التيار الإسلامي بمكوناته المختلفة وتحالف القوى الوطنية، وبعض الكتل السياسية التي تشكلت داخل المؤتمر، فأعاقت عمل المؤتمر الوطني، الذي عجز عن الالتزام بأغلب ما كُلف به، وما نص عليه الإعلان الدستوري من مهام وتواريخ لاستحقاقات دستورية، كما عجز عن احترامها، الشيء الذي أخذ ببعض المكونات داخل هذا المؤتمر إلى الاستئثار بمفهوم الوطن والثورة، وأخذت تُعدّ العُدّة لعدم الخروج من السلطة، بعد أن سعت خلال بقائها في المؤتمر والحكومة إلى التمكين لنفسها، بخلاف ما جاء في الإعلان الدستوري، بتكوين أجنحة عسكرية لها، تمثلت في الكتائب والمليشيات، بعد أن مكّنها تواجدها في موقع القرار من وضع يدها على معسكرات الدولة وما فيها من أسلحة.

هذا كله ترتب عليه، بعد خروج الشعب مُطالباً برحيلهم عن السلطة، تكوين لجنة سُمّيت بلجنة فبراير، شأنها الإعداد لمرحلة انتقالية جديدة، يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة، تُسلّم فيها السلطة لجسم آخر مُنتخب، توكل إليه مهمة إجراء انتخابات جديدة، بعد الاستفتاء على الدستور الذي كان يُفترض أن يصدر عن هيئة كتابة الدستور التي تم انتخابها، ولكن للأسف الشديد المؤتمر ومن يمثّله من تيار سياسي ومليشيات انتكس عن المسار الديمقراطي، ورفض القبول بنتائج الانتخابات، وأدخل البلد في حرب أهلية، تم فيها تهجير مئات الآلاف، وحرق المطار والطائرات والبيوت وخزانات النفط، وتعطيل كل شيء، وتم نسف مفهوم الدولة بانعدام المؤسسات الشرعية، والانتكاس على المسار السلمي المدني الديمقراطي، وبالتالي غاب كل شيء له علاقة بالعدالة على كل مستوياتها.

وبالرغم من استقرار البرلمان الجديد في مدينة طبرق، وتشكيله لحكومة جديدة مؤقتة، استقرت في مدينة البيضاء في شرق البلاد، إلا أن سيطرة المليشيات والمؤتمر المُنتهية ولايته على العاصمة طرابلس، والسيطرة على مصرف ليبيا المركزي، جعل من البرلمان الجديد وحكومته في موقف صعب مالياً وواقعياً، ولم يعد قادراً على مواجهة المشاكل المتفاقمة التي تمر بها البلاد، بالإضافة إلى انتشار الإرهاب والتطرف في درنة وبنغازي ثم سرت وبعض من المدن في غرب ليبيا، واضطرار السكان للنزوح عن هذه المدن، وعجز البرلمان عن تقديم المساعدات بالقدر الكافي، كل هذا ساعد في تفاقم المأساة، وزاد من صعوبة التقدّم

في برنامج العدالة الانتقالية، بل جعلها شبه مشلولة، مع ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان والقتل من الجماعات المتطرفة، والتي كانت في البداية تقوم بأعمالها سرّاً، وإذا بها تعلن عن وجهها القبيح، وبشكل علني، تحت مفهوم تطبيق شرع الله، لتدخل البلاد بعد ذلك في مرحلة نزاع مسلح، استمرت لفترة تجاوزت الأربع سنوات، قبل أن تسيطر القوات المسلحة على مدن بعينها، كانت ترزح تحت رحمة هذه التيارات المتطرفة كبنغازي ودرنة، ولتبدأ مرحلة جديدة من التحديات أمام العدالة الانتقالية، وهي مرحلة ما أطلق عليه بالتوافق السياسي.

ونُشير هنا إلى اتفاق الصخيرات، وما حدث فيه من حوارات، أساسها اقتسام السلطة بين القوى المختلفة في ليبيا، دون مراعاة المساواة وعدم الافلات من العقاب، ودليل ذلك جلوس على طاولة الحوار شخصيات ثبت تورطها في دماء الليبيين وهدر الأموال الليبية والاستيلاء عليها بعد 2011م، بدلاً من أن يكون حواراً وطنياً، يتم فيه تناول كل المسائل التي تؤدي إلى تأسيس وطن لكل الليبيين، ينتهي إلى إشاعة روح الوحدة الوطنية، وإلى توافق بشأن كل المسائل التي تنتهي إلى تحقيق مصالح اجتماعية وسياسية، تجعل من مسألة الاحتقان الجهوي والمناطقي أمراً من الماضي، ويضمن عدم العودة لوسائل العنف والصراع مرة أخرى، بتجاوز لغة السلاح والاقصاء السياسي بكافة أنواعه، هذا بالإضافة إلى ما نتج عن هذا الاتفاق من انقسام سياسي، ترتب عليه ازدواجية المؤسسات السياسية في البلاد وتوازيها، ودخول البلاد في نزاع مسلح، ترتب عليه زيادة وتعميق

في الشرخ الاجتماعي في البلاد.

ولوضع تصور واقعي لعقبات العدالة في ليبيا علينا أولاً وصف المناخ المسيطر على مسار العدالة ذاتها، ويمكننا تلخيص ذلك في عدد من النقاط:

- الإرث الذي يحمله الليبيون من الماضي، والذي عاشوه لمدة 42 سنة من الكبت والاضطهاد والتمييز القبلي والجهوي الذي مارسه عليهم النظام السابق، بالإضافة لما حدث بعد فبراير 2011م من انقسام في المجتمع الليبي، بسبب انهيار مؤسسات الدولة، والانقسام السياسي، والنزاع المسلح بين الليبيين، وما ترتب عليه من انتهاكات.
- الإرث الجغرافي في ليبيا، وآثاره على التركيبة الليبية جيو سياسياً
- الدور الإقليمي والدولي الذي يلعبه المجتمع الغربي في ليبيا.
- دور الإعلام.
- التحول الديمقراطي وتحدياته.

2- النزعة الإقصائية:

يمكن القول هنا أن السمة المشتركة، إن لم نقل الغالبة، على آليات العدالة الانتقالية التي أُقرّت في الدول العربية هي النزعة الإقصائية، بهدف الانتقام من النخب السياسية التي ارتبطت بالنظم السابقة، أكثر من الحرص على إقرار العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وهذا نجده واضحاً في القوانين

العزل السياسي التي صدرت في كل من مصر وتونس وليبيا.

ففي ليبيا البداية كانت بالقانون رقم 26 لسنة 2012م بشأن إنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية⁽⁴¹⁾، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، والذي تم إلغاؤه بالمادة 19 من القانون رقم لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري، والتي نصت على أن «يلغى القانون رقم (26) لسنة 2012م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون».

وقد حدد قانون العزل السياسي والإداري الذي صدر في ليبيا في 5 مايو 2013م⁽⁴²⁾ 36 شريحة وظيفية مصنفة، لم يميز بين طول المدة وقصرها بمن عمل مع النظام السابق، ومن أساء استعمال السلطة واستغلها، ومن قام بدوره الوطني بنقاوة ووعي ومسئولية، هذا بالإضافة إلى اعتماد القانون على مفاهيم غامضة، تحتاج بدورها إلى ضبط، مثل «الذين شاركوا في انقلاب سبتمبر» و«الذين أفسدوا الحياة السياسية».

بل تجاوز الأمر في ليبيا مجرد النص على ذلك في قانون العزل، ليتجسّد واقعياً وفعالاً في مشروع الحوار الذي قاده الأمم المتحدة، والذي بدأه السيد طارق متري، ومن ثم السيد برناردينو ليون ((Bernardi-no leon)) في أكتوبر 2014م، والذي انطلق بشكل خاطئ، مُقصياً فئة مهمة، تشكل نسبة كبيرة من الشعب الليبي عن الحوار، أصّل في حد

(41)- الجريدة الرسمية العدد 13، السنة الأولى، 5 يوليو 2012، ص 745.

(42)- تم إلغاء هذا القانون في 2 فبراير 2015م بالقانون رقم 2 لسنة 2015م بشأن إلغاء قانون القانون رقم 13 لسنة 2012م في شأن العزل السياسي والإداري.

ذاته لفكرة العزل والإقصاء، وإلى عدم إمكانية إحلال حالة من الوئام المجتمعي والمصالحة الوطنية الحقيقية التي من شأنها أن تؤسس إلى انتقال إلى مرحلة جديدة للعلاقات بين الليبيين وتعاملهم على شكل متساوٍ داخل منظومة الحكم، الشيء الذي يمنع إمكانية حدوث أو نشوب أي صراع آخر على السلطة، كنتاج للتهميش وانعدام للعدالة الانتقالية، والتي لا يمكن تصورها إلا بمشاركة جميع مكونات المجتمع الليبي، وبإنتاج مفاهيم تؤسس للقطيعة مع النظام السابق، وإلى فهم جديد للمجتمع المرغوب.

لقد صيغ الحوار من قبل السيد ليون على أساس الغلبة وقوة السلاح والسيطرة على الأرض، لا بمنطق الوطن والحرص عليه، وكان الهدف من الحوار الذي رعته الأمم المتحدة، ومنذ بدايته، صياغة سلطة تمكّن المجتمع الدولي من التعاطي معها، بدلاً من صياغة وطن يتشارك فيه كل الليبيين، ويكون أساساً لعقد اجتماعي جديد، ونواة لدستور البلاد القادم، وكان هذا هو السبب الأساسي في فشل اتفاق الصخيرات في إنهاء الأزمة الليبية، بل الذي فاقمها بالشكل الذي أدى إلى انقسام مؤسسات الدولة وتوازيها، واندلاع المواجهات العسكرية، ودخول البلاد في نفق مظلم، وحتى كتابة هذا البحث⁽⁴³⁾.

(43) - استبعد السيد برناردينو ليون ومن بعده السيد كوبلر أنصار النظام السابق بالكامل من حوار الصخيرات، ودون تبرير موضوعي، الأمر الذي تحاول تداركه السيدة ستيفاني وليامز في حوارات جنيف 2020م.

3- التحديات الأمنية:

وهي تمثل أهم وأخطر تحديات العدالة الانتقالية في ليبيا، فانتشار السلاح بعد عام 2011م مباشرة والقَتال المسلح مع قوات النظام السابق قبل سقوطه، ولمدة ثمانية أشهر، وما ترتب عليه من انتشار السلاح في البلاد، ثم تكوّن وانتشار المليشيات، وسيطرتها على سلاح الدولة بأنواعه المختلفة، وانتشار الجماعات المسلحة المؤدّجة، وتمكّنها من مدن بعينها، مثل بنغازي ودرنة وسرت وغيرها، وبدء العمليات الإرهابية، من اغتلالات طالت قيادات في الجيش والشرطة والأمن وشخصيات من القضاء والشخصيات المدنية، كل هذا أثر على البدء في تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية، ولفترة طويلة.

بل أن بعض الكيانات في المؤتمر الوطني في فترة ولايته اتجهت إلى دعم بعض العناصر والتشكيلات المسلحة، لإثارة المشاكل الأمنية هنا وهناك، لإرباك السلطة الحاكمة الجديدة أمنيا واقتصاديا، سعيا من تلك القوى لإبقاء وضعها السابق على ما هو عليه، حفاظا على مصالحها، ومن جانب آخر، محاولة منها لعدم اتخاذ الحكومة لإجراءات قانونية، مثل إجراءات العدالة الانتقالية التي تُخضع تلك القوى للمساءلة والعقاب.

وبالتالي، فإن مواجهة هذا المشهد المعقد سيكلف الدولة أعباء مالية إضافية لمواجهة تلك التحديات، فوق تلك الأعباء التي تواجهها بسبب الصراع والتحول، هذا بالإضافة إلى تورط بعض شخصيات من المؤتمر

الوطني، وممن تولوا سلطة القرار في البلاد في ارتكاب الجرائم، وإذكاء نار القتال بين الليبيين، كل هذا جعل الحكومات الانتقالية تتردد في تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية -خاصة جانبها الجنائي المتمثل في ملاحقة المنتهكين ومحاكمتهم ومعاقبتهم- والبدء في برنامج جبر الضرر، وذلك إلى حين استقرار الأوضاع الاقتصادية والأمنية.

هذا بالإضافة الى أهم خطوة من خطوات العدالة الانتقالية، وهي كشف الحقيقة أو معرفتها؛ والتي تتطلب الرجوع إلى الأرشف في كل مؤسسات الدولة، التي كانت بالضرورة متورطة في تطبيق سياسات النظام القمعية والمُنتهكة لحقوق المواطنين، وهنا للأسف تتبدى لنا صعوبة معرفة الحقيقة في الفترة السابقة على 17 فبراير، بسبب التلاعب في أرشف الدولة، وعدم إدراك المسؤولين ضرورة المحافظة عليه، فأُتلف أو تمّ التلاعب في كثير منه إبان الدخول إلى طرابلس، بحكم أن أغلبية الأرشف يوجد فيها، جراء المركزية التي كانت سائدة، بالتالي فنحن الآن وللأسف وصلنا إلى مرحلة لم نعد نعرف فيها الأرشف الأمني لفترة حكم القذافي تحت أي يد هو، وربما تساعد لجان الاستماع إلى الضحايا وتدوين الانتهاكات على لُلمة بعض هذه الحقائق، مع استغلال الأرشف المُتاح لمعرفة الحقيقة.

كما أن أهم ما يمكن أن يوجه إلى البرلمان المنتخب في 2014م من نقد هو عدم اهتمامه بموضوع العدالة الانتقالية، إذ أنه وعلى الرغم من استلامه مهمة التشريع في 2014م، وحتى كتابة هذا البحث، لم تصدر

عنه اللائحة التنفيذية للقانون 29 لسنة 2013م، وذلك استناداً على المادة 33 من هذا القانون، والتي جعلت إصدار اللائحة التنفيذية من اختصاص المؤتمر الوطني، وحيث إن البرلمان قد أُنْتُخِبَ خلفاً للمؤتمر الوطني كسلطة تشريعية للمرحلة الانتقالية، وبالتالي حل محله، وكل الاختصاصات المناطة به وفقاً للقوانين التي أصدرها، انتقلت بدورها إلى خلفه، وهو البرلمان، وهذا بدون شك أثبت عدم اكتراث البرلمان بموضوع العدالة الانتقالية، وأكد على أنها ليست من أولوياته.

4-التحديات الاقتصادية:

من المعروف أن مجتمعات الصراعات وما بعد الصراعات هي مجتمعات تعاني شح الموارد الاقتصادية، وتدني مستوى دخل الفرد، وانتشار الأمية والفقر، ناهيك عن انتشار ظاهرة الفساد المالي، وسوء الإدارة، مما يجعلها تعاني حالة من الاضطرابات المستمرة، وعدم استقرار في شتى المجالات، وبالتالي، تصبح بؤراً للصراعات والنزاعات التي لا تنتهي.

ونظراً لانتشار وتوسع رقعة الفساد في تلك المجتمعات، وعدم وجود أنظمة قانونية تحد من الصلاحيات الواسعة لتلك السلطات، وتراقب أداءها وتحاسبها، فإن السلطات الحاكمة تعمل على خلق قوى اقتصادية بوسائل مختلفة، تدخل معها في شراكات مالية، أو تعقد معها اتفاقات، تمكنها من الحصول على إتوات أو نسب مالية من صفقاتها واستثماراتها، بغض النظر بعد ذلك عما إذا كانت صفقات واستثمارات مشروعة أم غير مشروعة.

وعلى الرغم من المفارقة هنا، حيث إن ليبيا ليست دولة فقيرة، أو تعاني من شح الموارد، بل هي دولة تصنف في مصاف الدول الغنية، ولكن المشكلة إنما تكمن في طبيعة اقتصادها الريعي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تبعات النظام المركزي، والذي مورس بشكل ممنهج على مدى الأربعين سنة، فقد كبل أي توزيع عادل ومنصف للثروة، الأمر الذي أدى إلى تهميش مناطق جغرافية كاملة، وعدم تمتعها بمستوى خدمي معين، بالإضافة إلى حرمانها من التنمية لفترة طويلة، مما انعكس على سكانها بالشعور بالظلم والتهميش وعدم المساواة في الاستمتاع بثروات البلاد، وتطلب معالجته إدراج التهميش الخدمي والاقتصادي ضمن المظالم التي ينبغي علاجها في إطار العدالة الانتقالية.

وفي الحقيقة أن تلك القوى الاقتصادية لا تعمل على دعم الاستثمار الحقيقي ودعم الاقتصاد الوطني، بل هي تضر بهما، كون تلك القوى أصلاً نشأت وتعيش متطفلة على الدولة، وتعتمد في الكثير من صفقاتها على موارد الدولة، وتمارس أعمال غسل الأموال العامة، مستغلة علاقاتها النفعية المتبادلة بالأنظمة السياسية التي تغض الطرف عن ممارسات تلك القوى المضرة بالاقتصاد الوطني، حفاظاً على مصالحهما المتبادلة.

هذه القوى الاقتصادية ستظل قائمة ومستمرة أثناء وبعد الفترة الانتقالية، وبعد إقصاء أو تغيير نظام الحكم السابق، وبالتالي تظل تعمل منفردة، أو بالتنسيق مع النظام السابق، على خلق التوترات الاقتصادية، وإثارة المشاكل الاقتصادية والأمنية المتعلقة بالمواطن، مثل عدم توفير

بعض الخدمات، ورفع أسعار بعض السلع، وإخفاء أو احتكار سلع أخرى. ومن المتفق عليه عموماً أن الفترة التي تلي أي نزاع تتطلب مرحلة انتقالية، يكون فيها جهاز الدولة الضروري لحكم القانون لا يزال قيد البناء، ولا يزال هشاً للغاية، لممارسة صلاحياته في مجال العدالة على نحو مرضٍ، وخاصة بالنسبة للانتهاكات الماضية، ولكن هل يمكننا أن نقول إن العقاب، في هذا السياق، يجب أن يكون على نحو ما (مُتكيفاً) مع الظروف، وأنه ينبغي أن يركز أكثر على مساهمة الجاني في جبر الضرر، بدلاً من معاقبته بالمعنى التقليدي للمعنى.

هذا هو ما يحدث من الناحية العملية، أي وضع هذه العملية ضمن إطار قانوني، أي نظام عدالة يُسهل الانتقال، ولكن لا يمكن اعتباره إهمالاً لحقوق الضحايا وواجبات الدول، ومن ثم فلا مناص من التأكيد على تدابير العدالة التصالحية، التي تعد غالباً كافية لتلبية شروط العدالة الجزائية⁽⁴⁴⁾.

إلاّ إنّه، ومن ناحية أخرى، ارتبطت التغيرات السياسية والثورات بكشف إشكاليات مؤسسات الدولة، وانعدام الثقة في قدرتها على قيادة إجراءات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بسبب عدم نجاح الهيئات التي أسست لتحقيق العدالة، وعدم إثبات كفاءتها واستقلاليتها في مواجهة السلطات الأصلية في البلاد، ويرجع ذلك إلى افتقادها للقدرة على إنفاذ وتطبيق ما يتم التوصل إليه من أحكام قضائية، في ظل انهيار المؤسسات

(44)- لمزيد من التفصيل انظر إيريك سوتاس: مقاله سابق الإشارة إليه، ص 28.



الأمنية وانتشار السلاح، إذ وبالرغم من عدم تأثر المنظومة القضائية بالانقسام السياسي، إلا أنها تظل هشة، تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت لإعادة تطويرها وتقويتها للقيام بالمهام المأمول منها القيام بها، وربما ذلك يرجع لضعف الإرادة السياسية لدينا في ليبيا بعد 17 فبراير، التي عليها تدليل هذه العقبات، وإظهار الرغبة والقدرة الحقيقية لإنجاز هذه الخطوة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تفاقم الوضع لدينا بعد انقلاب التيار الإسلامي على السلطة، وذلك بعد انتخابات 2014م، والتي خرج بمقتضاها من المشهد السياسي، الأمر الذي ترتب عليه انقسام المؤسسات السياسية في البلاد وتوازيها، وعدم قدرة أي منها على البدء في تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية.

الخاتمة

من خلال ما تم سرده آنفاً نرى أن العدالة الانتقالية ضرورة ملحة لكل دولة تمر بمرحلة المخاض بين الحَبَلِ المثقل بتركة من الصراعات والجرائم والظلم والدكتاتوريات، وبين الولادة القيصريّة لنظامٍ ديمقراطي، يسدل الستار على تلك الصراعات والجرائم التي ارتكبت بحق الإنسان، لأن الإنسان هو نفسه من يرتكب الجرائم، ويختلق الحروب والنزاعات المدمّرة، وهو نفسه من يسعى لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومشعلي فتيل الحروب، فهو من ينشر الظلم في أرجاء المعمورة، وهو من يبحث عن العدل فيها.

إن تحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، وفي نفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، والتي بدونها ستكون ليبيا عرضةً لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء، والتي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية ديموقراطية في الوقت ذاته.

نتائج البحث:

1- ليبيا دولة متجانسة دينياً، دينها الإسلام على المذهب المالكي السني، فلا يوجد بها تعدد أديان أو طوائف من الممكن أن يتم استغلالها في إثارة الفتن العرقية، ويوجد بها أقلية يتبعون المذهب الاباضي في جبل نفوسة، والمسيحيون الموجودون ينتمون كلهم إلى جاليات أجنبية من العاملين في ليبيا، وغالبية الشعب الليبي يتحدث اللغة العربية، ماعدا أقلية موجودة في غرب البلاد وجنوبها يتحدثون الأمازيغية، ووضعها الاقتصادي ممتاز يحتاج فقط إلى إعادة نظر في كيفية توزيع ثروة البلاد على سكانها بشكل منصف.

2- أهم أسباب عرقلة البدء في تنفيذ برنامج العدالة الانتقالية، ما يلي:

* عدم توفر الإرادة السياسية لدى السلطات الانتقالية المتتالية في المرحلة الانتقالية.

* عدم التوصل إلى التحديد الواقعي الصحيح والدقيق للمشكلة الليبية.

* انعدام الثقة المتبادلة.

* استعمال العنف بدلاً من الحوار السلمي والمصالحة لخلق التوازنات السياسية.

التوصيات:

- 1- البدء في فتح تحقيق شامل ونزيه ومستقل ومحايّد، حول كافة الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت في ليبيا من خلال لجان متخصصة، بحيث تشكل لجنة تحقيق لكل فترة صراع على حدة.
- 2- كشف الحقائق عن تلك الانتهاكات للشعب، وتحديد الجهات والأفراد المسؤولة عنها، وفي مقدمتها الكشف عن حالات القتل المتعمد والاختفاء القسري، والنزع والتدمير المتعمد للممتلكات العامة والخاصة، وأي انتهاكات مجرّمة وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 3- القيام بالإصلاحات المؤسسية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، لضمان عدم انتهاك تلك الحقوق في المستقبل.
- 4- عدم اتخاذ أي إجراءات باسم العدالة الانتقالية من شأنها مصادرة الحقوق القانونية المكفولة للضحايا في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم المدنية المنصوص عليها في القانون.
- 5- إيجاد برامج واضحة ومحددة وفاعلة لتعويض الضحايا وجبر أضرارهم.
- 6- التوسط لإجراء المصالحة بين الضحايا ومنتهكي حقوقهم.
- 7- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة



2013م.

8- الاستفادة من القواعد والأعراف والأسلاف القبلية المؤثرة في المجتمع، وتوظيفها بشكل مناسب، ليتم من خلالها إجراء المصالحة الوطنية الشاملة.

المصادر

- 1- المستشار عادل ماجد: معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العالم العربي، المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي، القاهرة، 2013م.
- 2- نيل ج. كريتز: التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، نيويورك المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004م.
- 3-- شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008م.
- 4- رضوان زيادة ومعتز الفجيري: العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، الحياة، 16 سبتمبر 2007م.
- 5- أطوار التاريخ الانتقالي، مآل الثورات العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، نوفمبر 2015م.
- 6- مارك فريمان وبريسيلاب هاينر: المصارحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004م.
- 7- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، رسم خارطة الأمم المتحدة، جنيف، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2006م.
- 8- دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر.
- 9- بابلو دي جريف: جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004م.



10- كريم المرزوقي، العدالة الانتقالية والدولة المستقلة، مقال منشور على الرابط التالي

العدالة-الانتقالية-و الدولة-المستقلة/كريم-المرزوقي/سياسة/تحليلات

<https://ultratunisia.ultrasawt.com/>

11- د. مروة نظير، العدالة الانتقالية: الإشكاليات النظرية وتحديات التطبيق، مقال بتاريخ 2017/07/24م، منشور على الرابط التالي:
العدالة-الانتقالية-الإشكاليات-النظرية-وتحديات-التطبيق/

<http://faselah.net/artical/details1649/>

- إبراهيم ملكي: آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال 12 السياسي في سوريا، منشورات مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 25 فبراير 2019م، موجود على الرابط التالي:

<https://harmoon.org/wp-content/uploads/2019/02/Mechanismsforimplementationof-transitional-justice.pdf>

13- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "حول سيادة القانون والعدالة القانونية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24 أغسطس 2004م، التقرير رقم 2004/616م.

14- عبدالواحد بلقصري: إشكالية الذاكرة السياسية والعدالة الانتقالية



بالمغرب، موجود على الرابط التالي

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20104336>

15- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تعريف العدالة الانتقالية، موقع

<http://www.ictj.org/ar/about/transitional. Justice> .

16- أحمد شوقي بنيوب: حلقة نقاشية عُقدت في مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 8 مايو 2013م.

17- د. رضوان زيادة: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، بحث موجود على الرابط التالي، وآخر زيارة بتاريخ 28 مارس 2020م.

العدالة-الانتقالية-والمصالحة-الوطنية-في-العالم-العربي

<http://sl4c.org/ar/wp-content/uploads/2016/03.pdf>

18- فادي فاضل: المصالحة الأهلية في القانون الدولي: غاية ومسار لا عفوية ومصالحة، النهار، 2008/12/22م.

19- Mark FREEMAN و Dorotheé MAROTINE الخبيران بمكتب المركز الدولي للعدالة الانتقالية ببروكسل، إحدى الخصائص الثلاث التي تميز العدالة الانتقالية هو التركيز على مقارنة يمثل الضحية محورها



الأساسي، مقال تحت عنوان -Qu'est-ce que la justice transition-
(nelle) منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.